OMMN=إبريل/نيسان=NM
بيان صحفي رقم SR رقم الوثيقة : MDE 24/003/2001

سوريا : يجب تنفيذ التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان دون إبطاء

في رسالة بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى الرئيس السوري بشار الأسد اليوم، حثته على أن يضع موضع التنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان (اللجنة) في S إبريل/نيسان OMMN بشأن تنفيذ سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقالت منظمة العفو الدولية : "إننا نشاطر اللجنة جميع بواعث قلقها ونعتقد أنه يجب على سوريا العمل بتوصياتها لتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.

وتتضمن بواعث القلق التي عبرت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية، من جملة أشياء، عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام؛ وعدد الأشخاص المحتجزين في الحبس السابق للمحاكمة – والذين يُحتجز بعضهم في الحبس الانفرادي؛ وحوادث "الاختفاء" عقب إلقاء القبض على العديد من المواطنين السوريين واللبنانيين الذين تم نقلهم إلى سوريا؛ والمزاعم المتواصلة "والموثقة بأدلة" حول ممارسة التعذيب، التي تشمل السجون السورية، وبخاصة سجن تدمر العسكري. كذلك أعربت اللجنة عن بواعث قلقها إزاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة – كما هو منصوص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – في المحاكمات التي تجريها محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية.

وأوصت اللجنة بأن تخفض سوريا عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام وأن تنشئ لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في المزاعم حول عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث "الاختفاء" المتعلقة بالمواطنين السوريين واللبنانيين الذين نُقلوا إلى سوريا. كذلك دعت اللجنة السلطات السورية إلى تكليف هيئة مستقلة للنظر في شكاوى التعذيب وغيره من الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون الرسميون، واتخاذ خطوات لتحسين أوضاع السجون.

وتتضمن التوصيات الأخرى ضمان حق كل من يُقبض عليه أو يُعتقل بتهمة جنائية للمثول أمام قاض دون إبطاء؛ وتولي هيئة مستقلة مراقبة احترام حقوق الإنسان؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أي قيود على أنشطتهم؛ وتعديل التشريعات المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير ومعارضة "أهداف الثورة"، ورفع حالة الطوارئ – السارية المفعول منذ العام NVSP – بصورة رسمية وبأسرع وقت ممكن.

وأخيراً، دعت اللجنة الحكومة السورية إلى إعادة النظر في تشريعاتها حتى تتوافق مع جميع الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وترحب منظمة العفو الدولية بطلب اللجنة من سوريا بأن تقدم لها تقريراً خلال سنة واحدة حول "التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها" لرفع حالة الطوارئ؛ وتقديم معلومات حول عقوبة الإعدام؛ و"المختفين"، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وتركيبة المحاكم العسكرية وصلاحيتها القضائية وإجراءاتها.

الخلفية
لجنة حقوق الإنسان هي الهيئة المؤلفة من NU عضواً والمؤتمنة على مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تجتمع مرتين في السنة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك وفي جنيف. وخلال دورتها الحادية والسبعين التي عُقدت في نيويورك، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الجمهورية العربية السورية في يناير/كانون الثاني OMMM حول تنفيذها للعهد المذكور. وكان من المفترض تقديم هذا التقرير في العام NVUQ.

وقبل انعقاد الدورة، كانت منظمة العفو الدولية قد رفعت تقريراً موجزاً إلى أعضاء اللجنة حول بواعث قلقها المتعلقة بحقوق الإنسان في سوريا. وفي تقريرها الموجز، رحبت منظمة العفو الدولية بتقديم السلطات السورية لتقريرها الثاني إلى اللجنة بوصفه تطوراً إيجابياً. كذلك أشارت المنظمة إلى أنه رغم أن الدستور السوري والقوانين العادية السورية تنص عموماً على ضمانات لحقوق الإنسان، إلا أن السلطات السورية أقامت نظاماً موازياً بموجب قانون حالة الطوارئ يبطل فعلياً جميع هذه الضمانات الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

انتهى
وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org